منها تقصير فخفف عنها امرها وصحت منها العبادات فطعا كما تصح صلاة نضاح النجاسة والحدث الدايم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضا فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يقع الا نادرا **و**بعد ذلك **تتوضا** او تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك **وقت الصلاة** ولو نافلة لا قبله كالمتيمم وتجمع ربطها وتبادر بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث منع ذلك واستشهد بمسئلة استمساك البول بالقعود قال فاذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب اولى فقد فرق بان ما هناك يمنع الخبث اصلا وما هنا يقلله ولو توضات قبل الزوال مثلا لفايتة فزالت الشمس فهل لها ان تصلي به الظهر قال الاذرعي يشبه ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل **و**بعد ما ذكر **تبادر بها** اي بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم **فلو اخرت** **لمصلحة الصلاة** كستر العورة واذان واقامة **وانتظار جماعة** وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة **لم يضر** وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من ايمتنا الى المبالغة واغتفروا اخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع انتهى والاوجه الثاني واستشكل التمثيل باذان المراة لعدم مشروعيته لها واجيب بحمله على الاجابة وبان تاخيرها للاذان لا يستلزم اذانها قال الاذرعي ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة

وقال

وقال القزي مراده هو الرجل اذا كان مسلس البول او الريح او المذي ولو اعتاد دون الانقطاع بقدر ما يسع وضوا والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التاخير لانتظار جماعة ونحو ذلك **والا** بان اخرت لا لمصلحة الصلاة كاكل وشرب ونحوهما **فيضر** التاخير **على الصحيح** ويبطل طهرها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثاني لا يضر كالمتيمم ولو خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فان كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها ايضا بشفائها وان اتصل باخره **ويجب الوضو لكل فرض** ولو نذرا كالمتيمم لبقا حدثها الخبر فاطمة بنت ابي حبيش توضي لكل صلاة وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صحح به في الروضة فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح لكنه خالفه في اكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرايض والثاني على غيرها **وكذا يجب** لكل فرض **تجديد العصابة** وما يتعلق بها **في الاصح** وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضو تقليلا للحدث والثاني لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالتها مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)